

تعليمات اسس ومعايير إشغال مراكز تنمية المجتمع المحلي من الجمعيات الخيرية رقم 1 لسنة 2021
المنشورة على الصفحة 1455 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5712 بتاريخ 15/4/2021

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اسس ومعايير إشغال مراكز تنمية المجتمع المحلي من الجمعيات الخيرية رقم (1) لسنة 2021) والصادرة بموجب المادة (9/ب) من نظام مراكز تنمية المجتمع المحلي رقم (32) لسنة 2014 ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

النظام	:	نظام مراكز تنمية المجتمع المحلي رقم (32) لسنة 2014 .
اللجنة الفنية	:	اللجنة المشكلة من قبل الوزير او من يفوضه في المديرية الميدانية .
الجمعية	:	أي شخص اعتباري مسجل وفقا لأحكام قانون الجمعيات النافذ .
قسم تعزيز الانتاجية	:	الوحدة التنظيمية في المديرية الميدانية التي تعنى بمتابعة المراكز .
قسم الجمعيات	:	الوحدة التنظيمية في المديرية الميدانية التي تعنى بمتابعة الجمعيات .
المحاسب	:	موظف المديرية الميدانية المكلف بتنفيذ العمليات المالية والمحاسبية .
اتفاقية اشغال	:	اتفاقية خطية محددة المدة تبرم ما بين الوزارة والجمعية تبين المهام والمسؤوليات والاحكام العامة التي تتم بموجبها تمكين الجمعية من ادارة وتشغيل المركز .

ب. لغايات هذه التعليمات تعتمد التعريفات والمعاني المخصصة لها في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة 3

أ. للوزير تسليم إدارة المركز للجمعية بموجب اتفاقية اشغال وفق الغاية التي وجد من أجلها.

- ب. للوزير الموافقة على تجديد اتفاقية اشغال المركز مع الجمعية في حالة ثبوت تحقيق اهداف المركز وفق النظام من قبل الجمعية معززا بتقارير من المديرية الميدانية والمديرية الفنية .
- ج. للوزير صلاحيات انهاء العمل باتفاقية اشغال المركز مع الجمعية في حالة ثبوت عدم تحقيق اهداف المركز وفق النظام من قبل الجمعية معززا بتقارير من المديرية الميدانية والمديرية الفنية .
- د. للوزير او من يفوضه ابرام اتفاقية اشغال المركز مع الجمعية التي انطبقت عليها الشروط الواردة في هذه التعليمات .

المادة 4

يشكل الوزير او من يفوضه لجنة فنية في المديرية الميدانية تكون برئاسة مدير المديرية وعضوية كل مما يلي :

- رئيس قسم تعزيز الانتاجية .
- رئيس قسم الجمعيات .
- المحاسب .

المادة 5

التزام الجمعية التي تم انهاء اتفاقية اشغال المركز معها بما يلي :

- أ. تعويض الوزارة عن الاضرار اللاحقة بالمبنى وممتلكات ولوازم المركز نتيجة الاشغال .
- ب. براءة الذمة المالية لأشتركات المياه والكهرباء والهاتف وغيرها ان وجدت قبل تسليم المركز وفي حال كانت هذه الاشتركات مشتركة مع مبان اخرى للوزارة فانه يتم حصر المبالغ وايداعها في حساب امانات الوزارة .

المادة 6

شروط الجمعية المرشحة لإشغال المركز لأول مرة :

- أ. أن تتوافق اهداف الجمعية مع أهداف المركز الواردة في المادة رقم (4) من النظام .
- ب. أن يكون موقع المركز ضمن منطقة اعمال الجمعية .
- ت. ان يكون للجمعية مقر اساسي تمارس اعمالها من خلاله ، وان يكون مستقلا عن المركز .
- ث. ان يكون قد مضى على تأسيس الجمعية مدة سنتين على الأقل .
- ج. ان تقدم ما يثبت سلامة الوضع المالي والاداري للجمعية لآخر سنتين .

ح. ان لا تكون قد ارتكبت أي مخالفة للتشريعات النازمة لعمل الوزارة بما فيها قانون الجمعيات والانظمة الصادرة بمقتضاه لأخر سنتين .

المادة 7

الوثائق المطلوبة من الجمعية للتقدم لأشغال المركز :

- أ. صورة عن شهادة تسجيل الجمعية .
- ب. صورة عن النظام الأساسي للجمعية.
- ت. قرار خطي من الهيئة الإدارية بالموافقة على استلام المركز وإدارته وتشغيله وفقاً للغاية التي وجد من أجلها وتفويض احد اعضاء هيئة الادارة بالتوقيع على اتفاقية الاشغال .
- ث. الميزانية العمومية لأخر سنتين.
- ح. كشف حساب بنكي حديث .
- ج. خطة تشغيلية للمركز .
- خ. التقرير المالي والاداري للجمعية لأخر سنتين.
- د. تقرير فني من المديرية الميدانية حول الجمعية يتضمن مدى قدرتها الفنية والمالية والإدارية على إدارة وتشغيل المركز.

المادة 8

الجمعية ملزمة بالمحافظة على مبنى المركز وموجوداته طيلة مدة سريان اتفاقية اشغال المركز .

المادة 9

تتحمل الجمعية كافة التكاليف التشغيلية لإدارة المركز وتشمل ما يلي :

- أ. مصاريف المياه والكهرباء والهاتف والمحروقات .
- ب. مصاريف الصيانة.
- ت. رواتب العاملين في المركز.
- ث. المصاريف التشغيلية لتنفيذ الأنشطة.
- ج. اي مصاريف اخرى متعلقة بالمركز وتحقيق اهدافه.

المادة 10

التزامات

الجمعية

:

- أ. عدم الاضافة او التعديل على المبنى إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة.
- ب. فتح حساب منفصل باسم المركز وطباعة سندات وسجلات مالية وإدارية باسم ذات المركز لضبط كافة مصروفاته وإيراداته مع الالتزام بمسك السجلات المالية الخاصة به وإدامتها .

المادة 11

- المديرية الميدانية والمديرية الفنية مكلفتان بمتابعة وتقييم المراكز وإدارة الجمعية للمركز وبشكل نصف سنوي .

المادة 12

- للووزير تعديل هذه التعليمات كلما دعت الحاجة .

أيمن رياض المفلاح

وزير التنمية الاجتماعية